بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٦-٨-٩٦ ٢٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

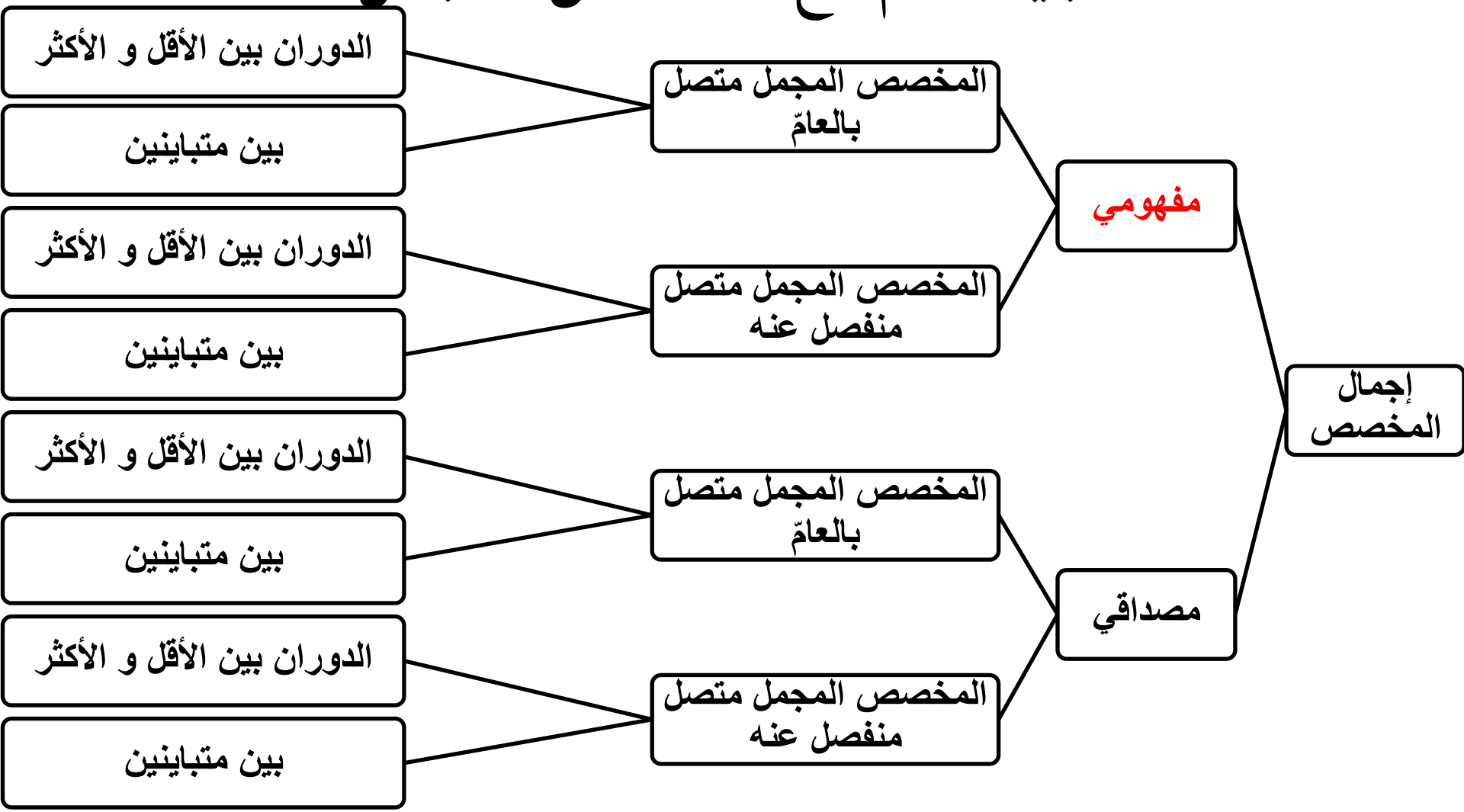

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

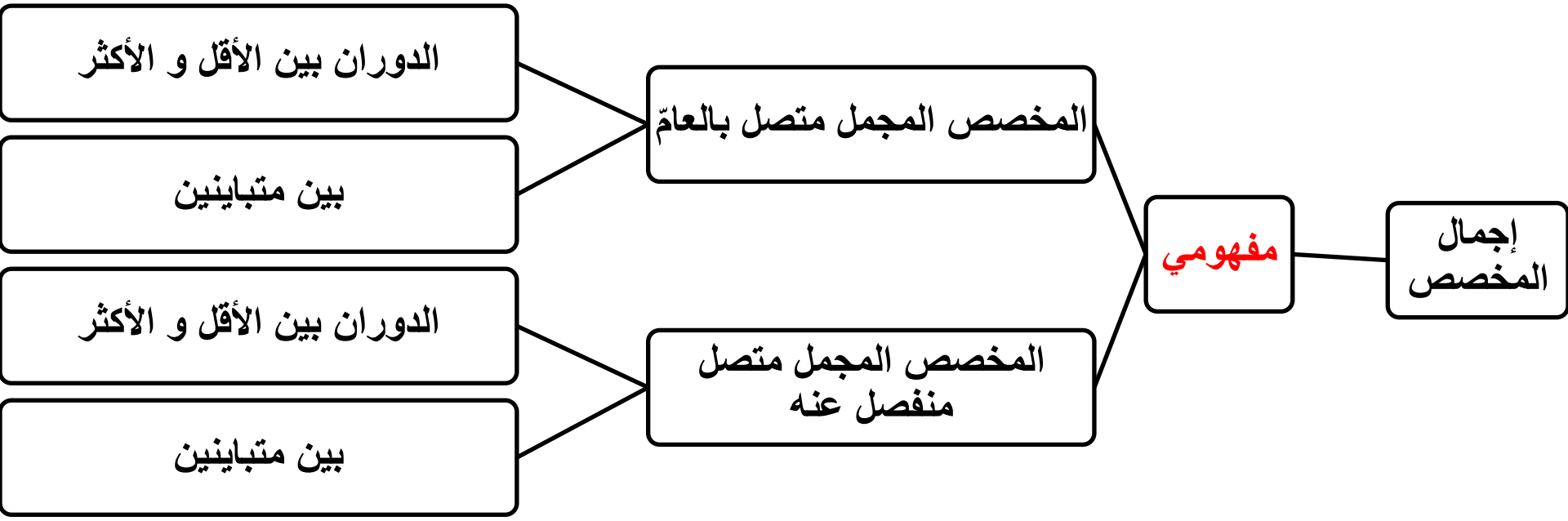

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- الثانی- أنْ نفرضِ *وجود معارض لظهور العام فی أحد الفردین المتباینین تعییناً* لا مخصص سواءً كانت المعارضة بملاک تنافیهما حكماً، كما إذا دلَّ دلیل علی وجوب إكرام كل فقیر و افترضنا خروج زید المردد بین الأول و الثانی و دل دلیل ثالث بعمومه علی عدم وجوب إكرام زید الأول،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۵

أكرم كل فقير

لا تكرم زيداً

لا تكرم الجهلاء

أكرم كل فقير	الشامل بعمومه لزيد بن عمرو الجاهل و زيد بن بكر العالم
لا تكرم زيداً	المردد بين زيد بن عمرو الجاهل و زيد بن بكر العالم
لا تكرم الجهلاء	الشامل بعمومه لزيد بن عمرو

اصالة الطهارة

علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين، و الحكم بعدم جواز المخالفة القطعيّة

استصحاب الطهارة لأحد الطرفين

اصالة الطهارة	الشامل بعمومه لطرفي العلم الاجمالي
علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين، و الحكم بعدم جواز المخالفة القطعيّة	المردد بين طرفي العلم الاجمالي
استصحاب الطهارة لأحد الطرفين	الشامل بعمومه لأحد الطرفين

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و مثال آخر ما إذا افترضنا وجود أصل يثبت النجاسة فى أحد طرفى العلم الإجمالى غير مقدم على قاعدة الطهارة بل فى رتبته أو كانت المعارضة بملاک نفس المخصص الإجمالى كما إذا فرضنا جريان استصحاب الطهارة فى أحد الطرفين المذكورين فانه و إنْ كان موافقاً مع دليل القاعدة فى ذلک الطرف و لكنه معارض مع دلَيل القاعدة فى الطرف الاخر لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۵

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و على كل حال ففى هذه الحالة تظهر الثمرة بين فرضيتى اتصال المخصص المجمل و انفصاله،
- **فانه على تقدير الانفصال يكون عندنا ظهورات ثلاثة فعلية متعارضة فيما بينها بمعارضتين مستقلتين فتسقط الجميع،**
- و امَّا على تقدير الاتصال فلا ظهور فعلى للعام الأول فى أحد الطرفين بعد ضم حجيته فى العنوان الإجمالى إلى ذلک بنفس التقريب المتقدم.
- و لهذا حكمنا فى المثال المذكور بجريان استصحاب الطهارة فى أحد الطرفين من دون أنْ يعارضه قاعدة الطهارة فى الطرف الآخر لكونه مجملاً بالتعارض الداخلىّ الموجب لإجماله.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٥

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

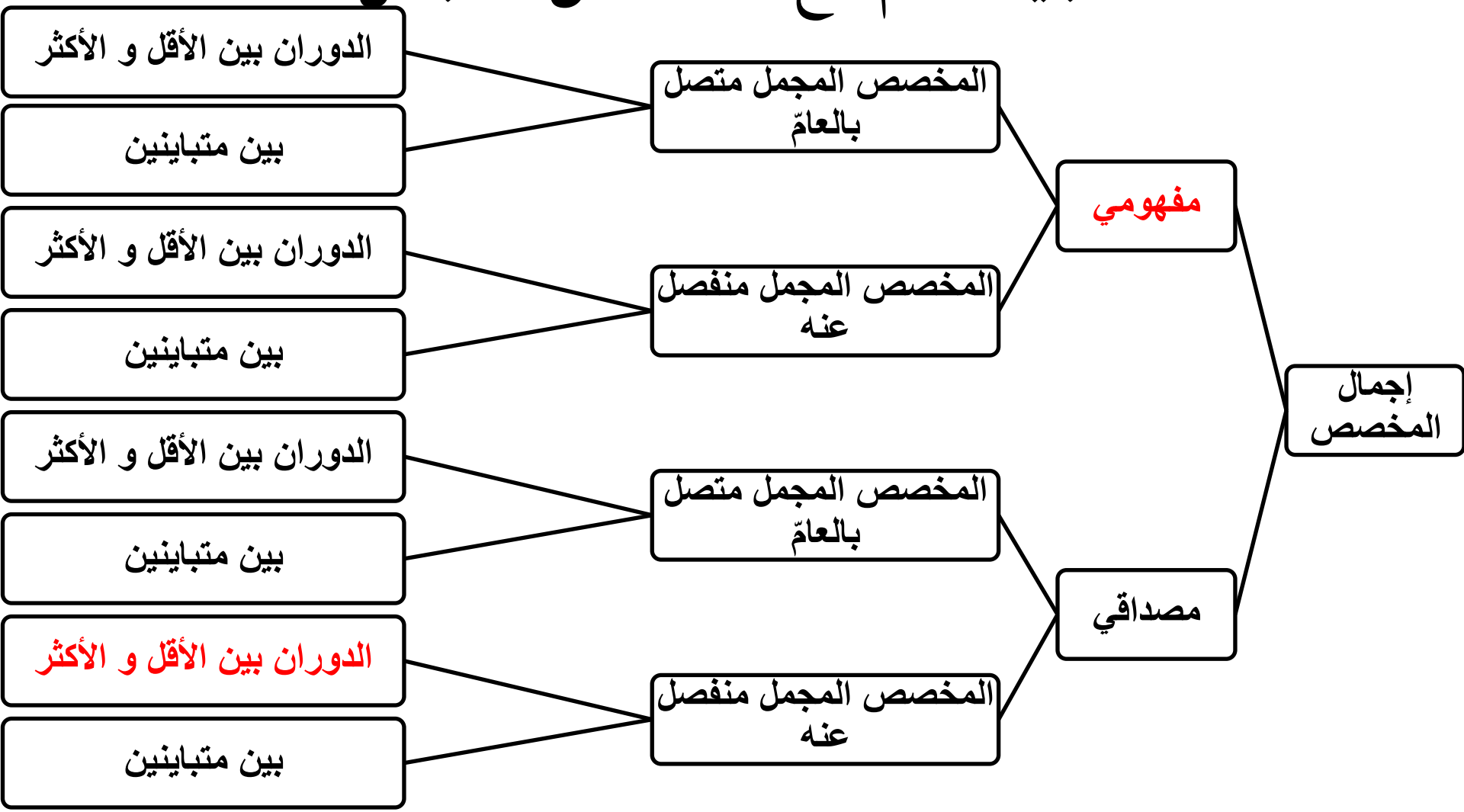

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

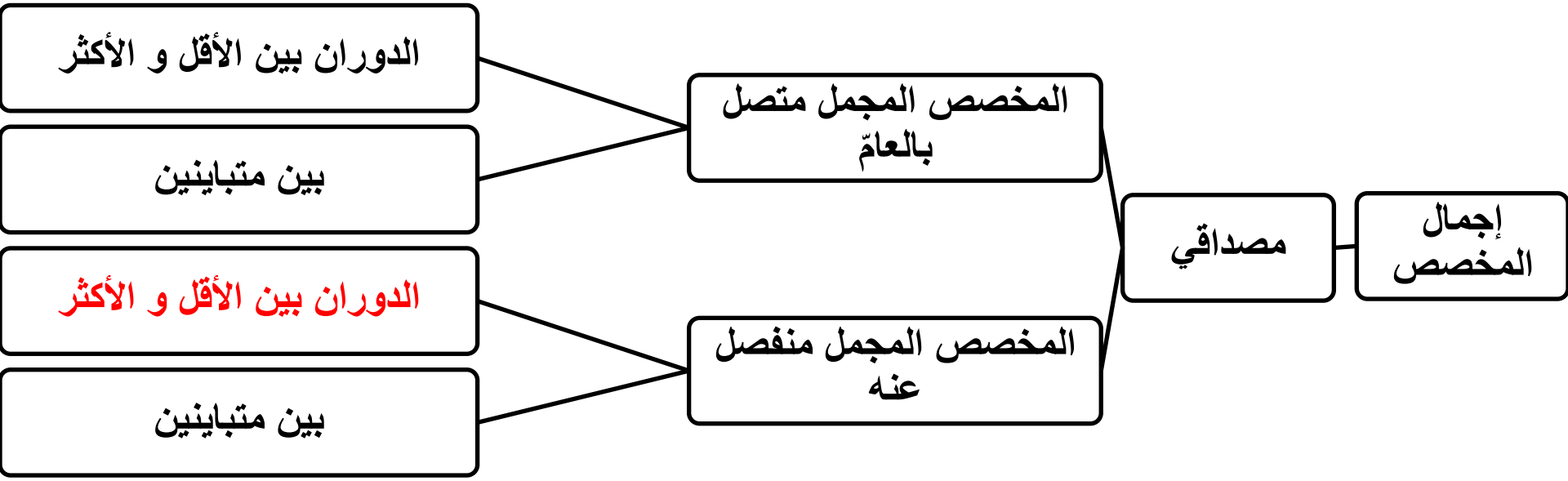

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الأولی
- - انه قد یقال بصیغة ساذجة انه یمکن التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه و ذلک لأنَّ مقتضی التمسّک بالعامّ تام و المانع مفقود.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا المقتضی فلأنَّ المفروض انفصال المخصص و عدم انثلام ظهور العام الشامل لکل فرد من افراد الفقیر مثلاً حتی الفرد المشکوک فسقه.
- و امَّا فقدان المانع فلأنَّ المانع المتوهم هو المخصص و لکنه لا یمکن التمسک به فی الفقیر المشکوک فسقه لأنه لا یحرز انطباقه علیه فکیف یمکن التمسک به فإذا لم یکن الخاصّ حجة فی مورد الإجمال مع فعلیة ظهور العام کان المتعین حجیة العام لا محالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الثانية
- - و هی مناقشة فی الخطوة السابقة و حاصلها: انَّ ظهور العام بعد ورود المخصص یصنف إلی صنفین صنف یکون حجة و هو ظهوره فی الفقراء غیر الفساق و صنف لا یکون حجة و هو ظهوره فی الفقراء الفساق، و مورد الشک المصداقی لا یدری هل انَّه ینتسب إلی الفئة الأولی أو الثانیة،؟ فیکون الشک فی أصل المقتضی و شمول الظهور الحجة من العام لمورد الإجمال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الثالثة
- و هی مناقشة فیما ذکر فی الخطوة السابقة و تصحیح للمدعی فی الخطوة الأولی و حاصلها: انَّ التصنیف المذکور اعتباطی لا موجب له لأنَّ ظهور العام انما یقتضی شمول کل فرد فرد من مصادیقه و هم الفقراء فی المثال- علی ما تقدم شرحه فی بحوث أدوات العموم- حیث قلنا بأنها تدلّ علی انَّ کلّ فرد موضوع للحکم،

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- فالمقتضی انَّما هو الظهور الجزئی فی کلّ فرد و هذا محرز فی الفرد المشکوک و انَّما یشک فی وجود المانع عنه و هو شمول المخصص و قد عرفت انَّه لا یمکن التمسّک به فلا یعقل أنْ یکون مانعاً، و امَّا تصنیف ظهور العام إلی صنفین و فئتین فمجرد انتزاع عقلی عما هو واقع ظهور العام و دلالته فلا عبرة به.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الرابعة
- - و تتكفل عرض مقالة المحقق النائينى (قده) التى تحاول إبطال ما انتهينا إليه من مجموع الخطوات السابقة ببيان فنى يتوقف على مقدمة حاصلها: انَّ الحكم له مرحلتان مرحلة الجعل الّذى يفرض فيه الموضوع مقدر الوجود فى أفق الجعل و يحكم عليه بالحكم، و مرحلة المجعول و فعلية الحكم باعتبار انطباق موضوعه على الخارج.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و انحصار الحكم الفعلی بقسم من الافراد تارة، يكون من جهة انحصار موضوع الحكم بذلک القسم، كما إذا مات الفقراء الفساق مثلاً و لم يبق فی الخارج إلاَّ الفقيرالعادل. و أخرى: يكون من جهة تحديد فی مرحلة الجعل تخصيصاً أو تقييداً أو نسخاً،

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

انحصار الحكم الفعلي بقسم من الافراد

- من جهة **انحصار موضوع الحكم** بذلك القسم
- من جهة **تحديد في مرحلة الجعل** تخصيصاً أو تقييداً أو نسخاً

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و بین الانحصارین فرق جلی ذلک انَّ الأول لا یوجب تعنون العام بخصوص ذلک القسم المتبقی من الافراد بل ثبوت وجوب الإکرام فی الفقیر العادل انما هو باعتباره فقیراً من دون دخل لخصوصیة عدالته فیه لأنَّ موت بعض مصادیق موضوع الجعل لا یؤثر علی الجعل نفسه الّذی یکون الموضوع مقدراً فیه کما لا یخفی، بل حتی لو فرض عدم وجود شیء من موضوع الجعل فالجعل ثابت علی موضوعه المفروض فی أفق الجعل، و لهذا لا یعقل أنْ یکون انعدام بعض مصادیق الموضوع خارجاً موجباً لتعنون موضوع الجعل بغیره بل الموضوع نفس الموضوع و انما لا یجد مصداقاً ینطبق علیه غیره.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امَّا فی الثانی فلا محالة یتحدد العام و یتعنون بغیر مورد التخصیص لأنَّ التحدید الوارد منصب علی الجعل نفسه لیضیِّق منه تخصیصاً أو نسخاً، و من الواضح انه بلحاظ هذه المرحلة امَّا أنْ یکون هناک تقیید أو إطلاق لاستحالة الإهمال ثبوتاً فإذا فرض ثبوت المخصص جداً و عن مصلحة و ملاک کما هو حال الأحکام الشرعیة کان لا محالة دلیلاً علی التقیید و تعنون الجعل ثبوتاً بالفقیر الفاسق لأنَّ الإهمال مستحیل و الإطلاق خلف ثبوت التخصیص.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و بهذا یتضح انَّ نقض المحقق العراقی (قده) علی مقالة المحقق النائینی «۱» بموارد موت الفقراء الفساق من الغرائب المعدودة التی وقع فیها هذا المحقق فانَّ الفارق بین النحوین مما لا یکاد یخفی.

- (۱)- أجود التقریرات، ج ۱، ص ۴۵۸- ۴۵۹

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

التمسك بالعامّ في موارد الشبهة المصداقية للمخصص

لإثبات الحكم المطلق

لإثبات الحكم المشروط بالعدالة

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

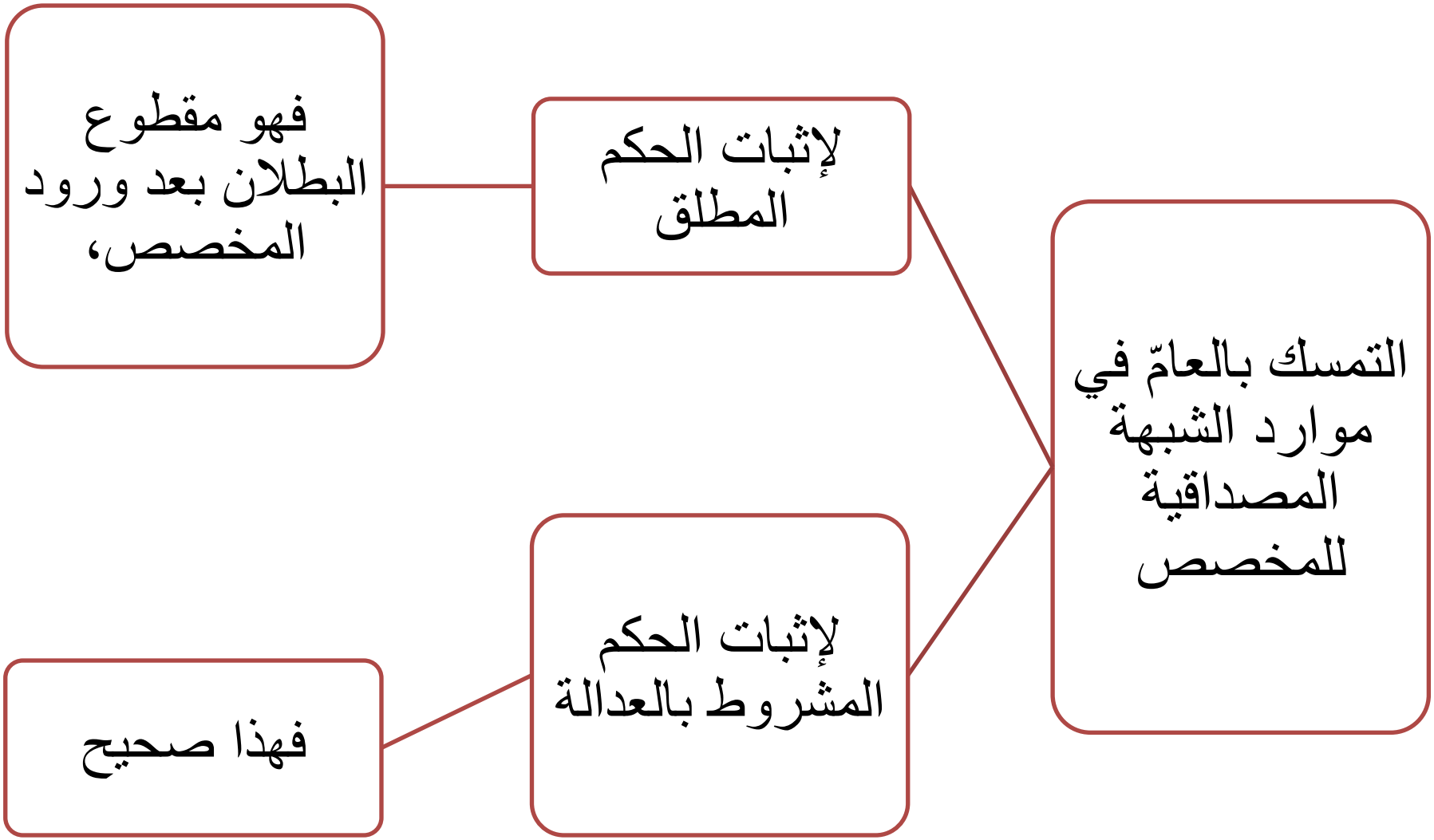

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

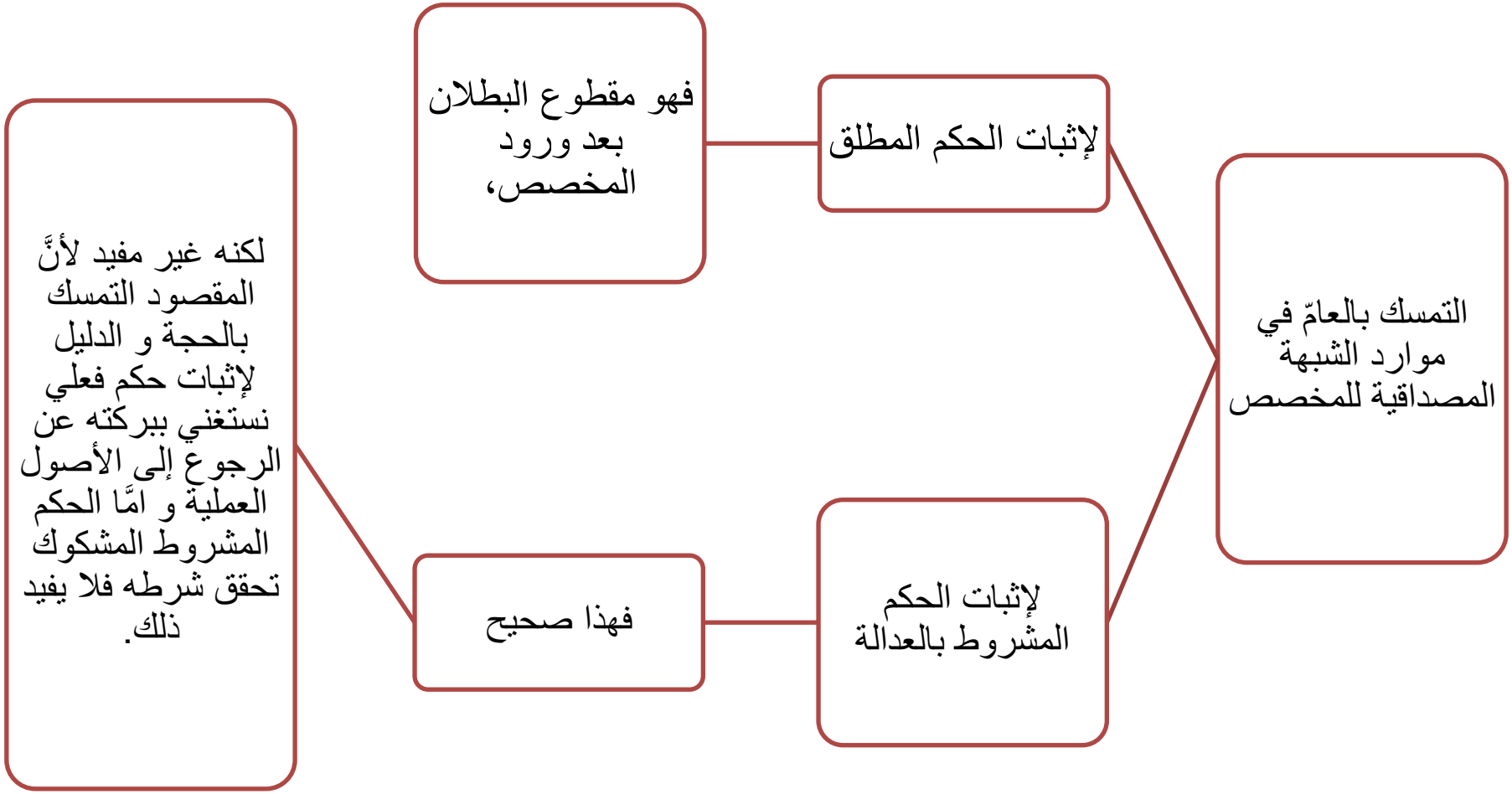

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و علی ضوء هذه المقدمة یقال فی موارد الشبهة المصداقیة للمخصص
- إنْ أُرید التمسک بالعامّ لإثبات الحکم المطلق فهو مقطوع البطلان بعد وَرود المخصص،
- و إنْ أُرید التمسک به لإثبات الحکم المشروط بالعدالة فهذا صحیح لکنه غیر مفید لأنَّ المقصود التمسک بالحجة و الدلیل لإثبات حکم فعلی نستغنی ببرکته عن الرجوع إلی الأصول العملیة و امَّا الحکم المشروط المشکوک تحقق شرطه فلا یفید ذلک.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir